الأمم المتحدة

A/HRC/22/16

الجمعية العامة

Distr.: General
18 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سري لانكا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.12-18869 290113 300113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٢٧	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٩	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٠-١٢٦	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٢٧-١٢٩	١٩
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٧

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستعرض الحالة في سري لانكا في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وترأس وفد سري لانكا ماهندا ساماراسنغي، وزير الصناعات الزراعية والمبعوث الخاص لرئيس الدولة لشؤون حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التقرير المتعلق بسري لانكا.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سري لانكا: إسبانيا وبنن والهند.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في سري لانكا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/LKA/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/LKA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/LKA/3).

٤- وأحيلت إلى سري لانكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أُعدّت سلفاً من جانب إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وباكستان، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- عرضت سري لانكا الخطط المتعلقة بإدخال تحسينات على حالة حقوق الإنسان في سياق بناء السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع.

٦- وأشارت إلى وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، نتيجة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، وهو وعد أساسي التزمت به، استناداً إلى التوصيات المقدمة والوعود التي قبلت بها وتوصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وأضافت أن المجتمع المدني حظي بالتمثيل المتساوي تقريباً في لجان الصياغة.

٧- وصدَّق مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر على خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأقر استراتيجية تنفيذ الخطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتجري عملية التنفيذ والسيطرة عليها ودفعها على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل، قدمت سري لانكا أمثلة محددة عن ذلك تُبرز التزامها الواضح والتقدم المحرز.

٨- وعقب إلحاق الهزيمة بنمور تحرير تاميل إيلام في عام ٢٠٠٩، أُحرز تقدم في التدابير المتخذة للعودة إلى الحياة المدنية. وبعد استعراض عام ٢٠٠٨، بدأ تنفيذ المرحلة الأخيرة من العمليات الإنسانية للإفراج عن المدنيين الذين كان نمور تحرير تاميل إيلام يحتجزونهم في المقاطعة الشمالية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، تم إنقاذ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ مدني. وتواجه سري لانكا بعد انتهاء النزاع صعوبات هائلة نجمت عنه، وتعمل في الوقت نفسه على استدامة النمو الاقتصادي ومنع ارتكاب أعمال تقوض الاستقرار، وتشدّد بصورة خاصة على عدم تكرار الأخطاء السابقة وعلى المصالحة الحقيقية.

٩- وفيما يتعلق بمصير المفقودين المزعومين، شددت سري لانكا على استمرار تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعلى التقدم الذي أحرزته مؤخراً للتخفيف من حجم العمل المتراكم. وأدى العدد الصغير نسبياً من الحالات التي أبلغ عنها الفريق العامل بعد عام ٢٠٠٥ إلى دحض الادعاء بارتفاع عدد حالات الاختفاء. وكان بالإمكان تذليل هذه الصعوبة بصورة أفضل لو تعاونت البلدان التي تستقبل ملتمسي اللجوء على تحديد أسماء هؤلاء الأشخاص. وتمكنت سلطات سري لانكا من تسوية العديد من حالات الاختفاء المفترضة وستحقق في الادعاءات القائمة بصورة شاملة.

١٠- وفيما يتعلق بحقوق المجتمع المدني، فقد اعترف الدستور بها. ويحق لهيئات المجتمع المدني حالياً تشكيل منظمات غير حكومية ومجتمعية. ولاحظت سري لانكا، عند تناول ادعاءات التعصب أو الاعتداء على هذه المنظمات أو على قياداتها، أن الحكومة لا تعتمد سياسة تقوم على منع الانتقادات أو النشاط السياسي أو الانشقاق وأنها لا تؤيد هذه الاعتداءات.

١١- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، عيَّن رئيس سري لانكا أعضاء لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بهدف تعزيز عملية المصالحة الوطنية وضمان جني سكان سري لانكا ثمار السلام. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، قرر مجلس الوزراء تكليف فرقة عمل بمتابعة تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفاد والمصالحة. وفي تموز/يوليه، وُضعت مصفوفة تتضمن خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات، أقرتها فرقة العمل وأصدرتها. وأشارت سري لانكا إلى أن قرار مجلس

حقوق الإنسان السيئ التصور الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢ ركز بشكل أساسي على تنفيذ تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وذكّرت سري لانكا بأنها أكّدت للمجلس مراراً وتكراراً التزامها بتسوية الأوضاع الداخلية وطلبت إمهالها بعض الوقت ومنحها قدراً من المرونة.

١٢- فقد وضعت إطاراً زمنياً لتنفيذ هذه التوصيات. وأنشأت لجاناً فرعية مواضيعية تُشرف عليها فرقة العمل من أجل تحسين تنسيق التوصيات وتنفيذها. وقُسِّمت التوصيات إلى مجموعات فرعية تتصل بما يلي: السياسات الوطنية؛ المرحلة الأخيرة للنزاع؛ الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن الوطني؛ وإعادة التوطين والتنمية. وتُحال بعض المسائل المتعلقة بالسياسات الوطنية الواسعة النطاق في خطة العمل إلى لجنة الاختيار البرلمانية المقترحة. وفيما يتعلق بخطة العمل، قُدمت أمثلة محددة على استكمال الأنشطة أو التقدم الهام المحرز في إنجازها. ولا أساس لما أُشير إلى تنفيذ بعض التوصيات فقط وعدم تحقيق تقدم في ذلك. وسرد الوفد تفاصيل عن التقدم المحرز في التعامل مع المحاربين السابقين، ومعلومات محددة عن إعادة تأهيل بعض الأشخاص وإدماجهم في المجتمع (بمن فيهم الأطفال المقاتلون)، فضلاً عن توصيات قيد الدرس.

١٣- وفيما يتعلق بإعادة التوطين، شدَّد الوفد على وجوب توفير "حلول مستدامة" للأشخاص الذين أُعيد توطينهم. وبعد غلق آخر مركز للرعاية في أيلول/سبتمبر، ستعالج سري لانكا حالات المشردين داخلياً والمشردين المقيمين مع الأسر المستضيفة والمشردين الذين طال أمد تشريدهم. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر، بلغ عدد الأشخاص الذين أعادت سري لانكا توطينهم ١٩٤ ٥٠١ شخصاً. وتشمل "الحالات المعلقة الأقدم" للمشردين داخلياً عشرات الآلاف من المسلمين المقيمين في المقاطعة الشمالية، طردتهم حركة نمور تحرير تاميل إيلام قسراً في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي، بالإضافة إلى الآلاف من السنهاليين كذلك. وبحلول أيلول/سبتمبر، بلغ عدد المنازل التي شُيدت في المقاطعتين الشمالية والشرقية ١٢٤ ١٨٤ منزلاً بكلفة ٣٣,٣٤ بليون روبية سريلانكية بداية من عام ٢٠٠٥.

١٤- وحققت سري لانكا تقدماً في مجال إزالة الألغام للسماح بإعادة توطين المشردين. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طهّرت نحو ٩٨ في المائة من المساحات التي تم تحديدها. وكان الجيش مسؤولاً عن إزالة الألغام من ٧٥ في المائة من الأراضي. وتمثل إدارة الأراضي في المقاطعتين الشمالية والشرقية أولوية. وتنفذ سري لانكا برنامجاً لتسوية النزاعات المتعلقة بهذه الأراضي. واتخذت الحكومة خطوات تمكّن من تحسين فهمها لضخامة النزاع وتشعبه وسيؤدي هذا الفهم في نهاية المطاف إلى دحض الادعاءات الواهية بوقوع "عشرات الآلاف" من القتلى في صفوف المدنيين أثناء الخمسة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٩.

١٥- وفيما يتعلق بالمساءلة، عيَّن قائد الجيش هيئة تحقيق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مكلفة بالتحقيق في ملاحظات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة الواردة في تقريرها عن الخسائر المدنية أثناء المرحلة الأخيرة من "العملية الإنسانية" وكذلك بالتحقيق في تسجيل فيديو بثته القناة ٤. وأشار الوفد إلى التقدم الذي أحرزته هيئة التحقيق في النظر فيما يربو على ٥٠ حادثة أشار إليها تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وعين الجيش مجلس تحقيق للنظر في توصيات هذه اللجنة وصياغة خطة عمل قابلة للتطبيق لتنفيذ التوصيات ذات الصلة. واتخذت القوات البحرية في سري لانكا تدابير مماثلة.

١٦- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب، أوضح الوفد أن سري لانكا تلجأ إلى عدة سبل للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وإلى تدابير وقائية. وقدم الوفد أيضاً توضيحات بشأن مآل مشروع قانون حماية الضحايا والشهود. وفيما يتعلق بالوجود العسكري في المسرح السابق للتراع، أبلغ الوفد عن تقليص عدد الجنود بشكل كبير في المقاطعة الشمالية منذ انتهاء التراع، وعن عدم وجود القوات بصورة تؤثر في الحياة المدنية - في جافنا أو في واني؛ بل إن الجيش ساعد المدنيين على استئناف حياتهم الطبيعية. وقدمت القوات المسلحة المساعدة على كسب الرزق بما يسهم في عودة الحياة إلى مجراها الطبيعي. وتتولى الإدارة المدنية حالياً هذه الوظائف.

١٧- وفيما يتعلق بالزيادة المزعومة في أعمال العنف الجنسي في المقاطعة الشمالية، أُنشئت وحدات لحماية النساء تتضمن موظفات من الشرطة ووحدات للنساء تابعة لمراكز الرعاية وخدمات تقديم المشورة. واتخذت إجراءات لمكافحة العنف الجنسي. ولا يوجد أساس لأي صلة بين الوجود العسكري والعنف الجنسي. فحماية المرأة والنهوض بحقوقها دعامة من دعائم سياسة الحكومة في مرحلة ما بعد انتهاء التراع. وبادرت الحكومة إلى وضع عدة مشاريع تشمل التركيز على العناية بالنساء المتضررات من التراع والأسر المعيشية التي تعيلها نساء. وصدقت سري لانكا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانضمت إلى بروتوكولها الاختياري. ونظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير سري لانكا التي قدمت ردوداً على الملاحظات الختامية للجنة.

١٨- وتمثل السياسة اللغوية قضية رئيسية تؤثر في عملية المصالحة. واتخذت خطوات تتعلق بسياسة اللغات الثلاث (٢٠١٢-٢٠٢٠)، وتنفيذها. وسعياً لبناء صرح أمة ووضع ترتيبات مؤسسية وغيرها من الترتيبات لتوحيد الشعب والعمل معاً من أجل مستقبل يفيد الجميع، لا يزال نهج الحكومة لتحقيق صيغة لتوافق الآراء يتمثل في تشكيل لجنة اختيار برلمانية، هدفها تحقيق توافق في الآراء متعدد الأحزاب. وعينت الحكومة بالفعل أعضاءها ويُنتظر تعيين المعارضة أعضاءها كي تباشر اللجنة أعمالها.

١٩- واتخذت الحكومة خطوات تكفل عودة الحياة الطبيعية إلى المناطق التي تعرضت للتراع - وخصصت مبلغ ٢,٨ بليون دولار أمريكي للمشاريع الجارية في عام ٢٠١١،

إلى جانب الإنفاق على المساعدة والإغاثة الإنسانيتين. وزاد النشاط الاقتصادي في المقاطعة الشمالية بنسبة ٢٢ في المائة [مقابل ٧ في المائة على الصعيد الوطني] في عام ٢٠١٠ و٢٧ في المائة في عام ٢٠١١ [مقابل ٧,٥ في المائة على الصعيد الوطني]. وأدرجت الحكومة الأهداف الإنمائية للألفية في خطة التنمية الوطنية. وحققت سري لانكا بعض هذه الأهداف وتعمل على تحقيق أكثرية المؤشرات. ويعكس إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الساري منذ عام ٢٠١٣، هذا النهج من أجل وصول سري لانكا إلى تحقيق الاستقرار والازدهار. وطلبت سري لانكا إجراء تقييم موضوعي للإنجازات التي حققتها.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أدلى ٩٨ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على ما قدم من توصيات أثناء الحوار التفاعلي في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢١- واعترفت تايلند بالجهود التي بذلتها سري لانكا للتصدي لادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الاختفاء القسري وإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات. وأعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها لضمان سلامة الأفراد الجسدية وكرامتهم، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال إساءة المعاملة أو التعذيب. وقدمت توصيات.

٢٢- وأثنت تيمور - ليشتي على سري لانكا لوضعها خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان ورحبت بانفتاح سري لانكا على التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقدمت توصيات.

٢٣- وشجعت تونس سري لانكا على تكثيف جهودها لمكافحة جميع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة، والتصدي للفقر وضمان رفاه الموطنين كافة. وقدمت توصيات.

٢٤- ورحبت تركيا بالجهود التي تبذلها سري لانكا لتعزيز السلام الذي حققته بشق الأنفس بعد القضاء على الإرهاب ونوهت بتنظيم الانتخابات في المقاطعة الشرقية من سري لانكا. ورحبت بالجهود التي تبذلها لإعادة توطين العديد من المشردين داخلياً وتنفيذ برنامج لتسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي. وقدمت توصيات.

٢٥- وأشارت أوغندا إلى التزام حكومة سري لانكا بالأخذ بتوصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وأشارت إلى زيارة فريق من مفوضية حقوق الإنسان سري لانكا بدعوة منها. وقدمت توصية.

٢٦- وأشارت أوكرانيا إلى التطورات الإيجابية في سري لانكا منذ عام ٢٠٠٨ وشجعتها على إنجاح تنفيذ خطة العمل الوطنية في جميع المجالات المواضيعية. وقدمت توصية.

٢٧- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أن سري لانكا تخطت نزاعاً مدمراً دام ثلاثة عقود بفضل ما بذلته من جهود. واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها لضمان عودة المشردين.

٢٨- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته سري لانكا في ردّ الأمور إلى نصابها وأيدت تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بصورة سريعة. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وتخويفهم. وقدمت توصيات.

٢٩- ورحبت أستراليا بالتزام سري لانكا بحماية حقوق الإنسان وأقرت بأهمية إدخالها تحسينات ملموسة وقابلة للقياس نتيجة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٣٠- وأشارت أوروغواي إلى إنشاء سري لانكا لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، واعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى الجهود التي تبذلها لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع الجريمة على الصعيد الدولي. وقدمت توصيات.

٣١- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتنفيذ سري لانكا ميثاق المرأة ووضع خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٢- واعترفت فييت نام بالجهود التي تبذلها سري لانكا لتحقيق عودة الحياة إلى نصابها. ولاحظت أن التقدم المحرز يتوقف الآن على اتخاذ سري لانكا تدابير منهجية وملموسة بما يكفل تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعاونها مع المجتمع الدولي.

٣٣- وحيت زمبابوي تعاون سري لانكا وحوارها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى توجيه سري لانكا دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية في عام ٢٠١١. وقدمت توصيات.

٣٤- وأثنت الجزائر على انخراط سري لانكا في الاستعراض الدوري الشامل وعلى جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعميم مراعاة منظورها. وأشارت إلى ما تضمّنه الدستور من أحكامٍ تعزز النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية المستضعفة. وقدمت توصيات.

٣٥- وأثنت أنغولا على قرار حكومة سري لانكا وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٦- وأثنت الأرجنتين على اعتماد سري لانكا خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها سري لانكا، بيد أنها أعربت عن استمرار القلق إزاء تقوية سلطتها التنفيذية، ونشر الجيش في مناطق النزاع السابقة، وانتهاك حقوق الإنسان على نحو خطير، بما في ذلك عمليات الاختفاء والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وتهديد حرية التعبير. وقدمت توصيات.

٣٨- واعترفت النمسا باعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وطلبت النمسا إلى سري لانكا الرد على الادعاءات المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التجمع وحرية التعبير وعلى تقارير عن اغتصاب قوات الأمن نساء من طائفة تاميل والاعتداء عليهن جنسياً. وقدمت توصيات.

٣٩- وأشارت أذربيجان إلى أن سري لانكا أدمجت الأهداف الإنمائية للألفية في برامج التنمية الوطنية. واستفسرت عما إذا كانت سري لانكا تنظر في اعتماد الاتفاقيات المتعلقة بحماية اللاجئين. ورحبت بتدابير إعادة توطين المشردين داخلياً. وقدمت توصيات.

٤٠- وأثنت البحرين على الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق المرأة، وتعديل قانون العقوبات بشأن الاعتداء الجنسي وتعاونها على وقف الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي. وقدمت توصيات.

٤١- ودعت بنغلاديش المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى سري لانكا والتعاون معها على الجهود التي تبذلها لتحقيق المصالحة الداخلية على أساس الإنصاف وسياسة الشمول وخصوصيات البلد. وقدمت توصيات.

٤٢- وأعربت بيلاروس عن أسفها للطبيعة غير المتوازنة للمعلومات التي أعدتها المفوضية والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للاستعراض الدوري الشامل بشأن سري لانكا التي كررت تأكيد استعدادها للتحاور مجدداً فأصدرت دعوة رسمية إلى المفوضية.

٤٣- وهنأت بلجيكا سري لانكا على الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها لصالح المشردين واعتماد تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وخطة العمل الوطنية، بيد أنها أثارت شواغل بشأن حالات الاختفاء القسري. وقدمت توصيات.

٤٤- وأثنت بنن على التدابير التي اتخذتها سري لانكا لحماية حقوق الأطفال والمشردين داخلياً، وكذلك استعادتهم ممتلكاتهم بما يتسق مع اللوائح الدولية ذات الصلة. وقدمت توصيات.

٤٥- وأعربت بوتان عن ارتياحها للتدابير التي اتخذتها سري لانكا لصالح المواطنين في مجالي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأثنت على خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن الأمل في أن يتعاون المجتمع الدولي مع سري لانكا ويدعمها بصورة كاملة. وقدمت توصية.

٤٦- واعترفت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن سري لانكا على وشك تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يتضمن أموراً منها القضاء على الفقر المدقع، وتعميم التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين. وقدمت توصية.

٤٧- واستفسرت بوتسوانا من الحكومة عن كيفية اعتزامها الرد على مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الشواغل الخطيرة، بما في ذلك

ما أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم. وقدمت توصية.

٤٨- وأثنت البرازيل على إعادة توطين سري لانكا المشردين داخلياً وعلى برامج إزالة الألغام ورحبت بخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٤٩- وهنأت بروني دار السلام سري لانكا على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ودعم حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠- وأشارت بوركينا فاسو إلى إنشاء سري لانكا لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، وإلى الإصلاحات الدستورية والتشريعية وخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإلى أنها لم تصدق بعد، رغم ذلك، على عدد من الصكوك الدولية. وقدمت توصيات.

٥١- واعترفت كمبوديا بالجهود التي تبذلها سري لانكا للتصدي لجميع التحديات، ولا سيما الخطوات والتدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة من أجل إعادة التأهيل والتنمية على الصعيد الوطني. وشجعت سري لانكا على مواصلة جهودها لإزالة الألغام، بما يمكّن من عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم. وقدمت توصية.

٥٢- وقدمت كندا توصيات.

٥٣- ورحبت شيلي بإعادة توطين نحو ٣٠٠ ٠٠٠ مشرد داخلي، وبالجهود التي تبذلها سري لانكا للتصدي لقضية حالات الاختفاء. واعترفت بالتزام سري لانكا بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وقدمت توصيات.

٥٤- وهنأت الصين سري لانكا على ما حققته من تطور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال المصالحة الوطنية وعلى إنشاء آليات وطنية لحقوق الإنسان وكذلك على التقدم الذي أحرزته في إعادة توطين المشردين داخلياً والتصدي للفقر. وقدمت توصية.

٥٥- وأشارت الكونغو إلى التقدم الذي أحرزته سري لانكا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما في ذلك تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، ولا سيما ما يتعلق منها بإزالة الألغام وعودة المشردين داخلياً وإصلاح التعليم. وهنأت سري لانكا على الجهود التي تبذلها لإعادة إعمار المقاطعتين الشمالية والشرقية، وإعادة إطلاق اقتصادها وإعادة تنظيم الإدارة المدنية كذلك.

٥٦- وأثنت كوستاريكا على استعداد سري لانكا للحوار. وتفهم كوستاريكا أن سري لانكا لا تزال تمر بمرحلة انتقالية، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار اضطهاد

المدافعين عن حقوق الإنسان والتمييز ضد الأقليات الإثنية وادعاءات التعرض للتعذيب. وقدمت توصيات.

٥٧- وهنأت كوبا سري لانكا على تنفيذ التوصيات التي قبلتها في عام ٢٠٠٨، وعلى إعادة تأهيل المحاربين السابقين من نمور تحرير تاميل إيلام وإعادة إدماجهم، وعدم تعريض الجنود الأطفال السابقين للإجراءات القضائية وإعادة توطين المشردين داخلياً بسرعة. وقدمت توصيات.

٥٨- واعترفت قبرص بالجهود التي تبذلها سري لانكا في مجالات التنمية والتخفيف من حدة الفقر وإعادة التأهيل والإدماج وفقاً لخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبجهود فرقة العمل التابعة لها المعنية بتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة.

٥٩- وسلمت الجمهورية التشيكية بالجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا وبالصعوبات التي لا تزال تواجهها في عملية المصالحة وتعزيز سيادة القانون. وقدمت توصيات.

٦٠- وأثنت جمهورية كوريا الشعبة الديمقراطية على إنجازات سري لانكا بما في ذلك إدماج الأهداف الإنمائية للألفية في التنمية الوطنية. وقدمت توصيات.

٦١- وأعربت الدانمرك عن تقديرها لخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة الدروس المستفادة والمصالحة، بيد أن القلق يساورها إزاء ورود تقارير عن إفلات مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب في سري لانكا، التي لم تنفذ بعد التوصيات التي قبلتها سابقاً في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعمليات الإعدام خارج القضاء وبمسألة التعذيب. وقدمت توصيات.

٦٢- وأفاد موهان بييريس، كبير المستشارين القانونيين لدى مجلس الوزراء ونائب رئيس فرقة العمل التابعة للجنة الدروس المستفادة والمصالحة في سري لانكا في رده، بأن التدابير المتخذة تحترم المعايير المطلوبة للمساءلة. ويتضمن تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة عدم وجود سياسات مسبقة تستهدف المدنيين، كما أن حماية الحياة المدنية تشكل أحد العوامل الأساسية في العمليات العسكرية. بيد أن اللجنة خلصت إلى وجود أدلة تستوجب التحقيق.

٦٣- وأضاف أن هيئة التحقيق التي تتمتع بولاية شاملة تعقد اجتماعات وتتخذ إجراءات وتجري تحقيقات في مدى وجود أي اعتداءات متعمدة على المدنيين؛ وإذا كان الرد بالإيجاب، ستسعى الهيئة لتحديد المواقع والتواريخ والتفاصيل وما إذا كانت الإجراءات المتخذة تتناسب مع الأهداف العسكرية وتتصل بها. وسيجري تحديد الأشخاص المسؤولين وستتخذ التدابير الكفيلة بتفادي تكرار حدوث ذلك مستقبلاً.

٦٤- ودعت جيبوتي المجتمع الدولي إلى مساعدة سري لانكا في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي تنفيذاً فعالاً. وقدمت توصيات.

٦٥- ورحبت إكوادور بالجهود التي تبذلها سري لانكا لتحديد المسؤوليات عن انتهاك حقوق الإنسان وبفرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بحالات الاختفاء المزعوم. وقدمت توصيات.

٦٦- وأشارت مصر إلى التطور الإيجابي في سري لانكا بعد نهاية الأعمال العدائية ورحبت بقرار الحكومة رفع حالة الطوارئ وتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٦٧- ورحبت إستونيا بخطة عمل سري لانكا لحقوق الإنسان وبتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة إلى حد الآن. وشددت على ضرورة تنفيذ جميع توصيات اللجنة ولجان التحقيق السابقة تنفيذاً كاملاً، وقدمت توصيات.

٦٨- ورحبت إثيوبيا بخطة عمل حكومة سري لانكا لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وبترجمة نص التوصيات إلى اللغتين الرسميتين. وطلبت إلى الحكومة توضيح التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات آلية المصالحة الوطنية. وقدمت توصيات.

٦٩- وأشارت فنلندا إلى أن سري لانكا تلتزم بإكمال صياغة مشروع القانون المتعلق بحقوق المشردين داخلياً وإلى الخطوات الإيجابية المشجعة التي اتخذتها الحكومة لعودة المشردين داخلياً. وأشارت فنلندا إلى تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق المشردين داخلياً. وقدمت توصيات.

٧٠- واعترفت فرنسا بالتطورات القليلة التي حققتها سري لانكا في مجال حقوق الإنسان، بيد أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء الأوضاع الداخلية عامة. وذكّرت باغتيال ١٧ عاملاً في مجال الأنشطة الإنسانية في عام ٢٠٠٦، وهي أخطر جريمة لم يسبق لها مثيل تُرتكب ضد العاملين في المنظمات غير الحكومية. ولم تُتَّخذ أي إجراءات قانونية إلى حد الآن. وقدمت توصيات.

٧١- ولاحظت ألمانيا أن تقرير سري لانكا الوطني مشجّع. وشددت على أهمية إيلاء العناية الواجبة لاستقلال القضاء ولإجراءات عزل القضاة. وقدمت توصيات.

٧٢- وركز الكرسي الرسولي على الطابع المتعدد الإثنيات والأديان واللغات والثقافات لسري لانكا. وأعرب عن تقديره للإنجازات التي حققتها سري لانكا في مجالي حقوق الإنسان وإقامة السلام. وقدم توصيات.

٧٣- وأعربت الهند عن تطلعها للإسراع بتسوية ما تبقى من قضايا إعادة التوطين وإعادة التأهيل. ودعت إلى إجراء تحقيقات موثوقة في الادعاءات الواردة في تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وأشارت إلى خطة العمل التي تشمل تنفيذ توصيات اللجنة تنفيذاً محدّداً زمنياً.

٧٤- وقالت إندونيسيا إن التطور المطرد الذي حققته سري لانكا في مجال حقوق الإنسان أمر مشجع. وركزت على أن استمرار الشفافية والتعاون مع المجتمع الدولي جوهريان لتحقيق تقدم مستدام. وقدمت توصيات.

٧٥- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الإنجازات الهائلة التي حققتها سري لانكا في مجالات إصلاح الإدارة المدنية والهياكل الأساسية والتنمية الاقتصادية في المقاطعتين الشمالية والشرقية من سري لانكا اللتين تضررتا من النزاع الداخلي. وقدمت توصيات.

٧٦- وأشاد العراق بالتدابير التي اتخذتها سري لانكا لاعتماد خطة العمل الوطنية الخمسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورحب بانضمامها إلى أغلب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل. ورحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها لحماية المسنين وتعزيز الحريات الدينية. وقدم العراق توصيات.

٧٧- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، قال الوزير سامارسنغي من سري لانكا، إن الدستور ينص على إمكانية عزل القضاة. ويتطلب الإجراء توقيع ثلث أعضاء البرلمان على قرار يحدد أسس العزل، يحال إلى رئيس البرلمان، الذي يأمر بتشكيل لجنة الاختيار البرلمانية من أعضاء من شقي البرلمان الذي يعتمد قراراً عندئذٍ بالأغلبية، وهو القرار الذي يُمكِّن من العزل. وستراعى الأصول القانونية.

٧٨- وفيما يتعلق بالانتخابات، قال الوزير سامارسنغي إن سري لانكا ترغب في منح سكان المقاطعة الشمالية حقوقاً ديمقراطية. وتم اختيار ٣٢ من بين ٣٤ سلطة حكومية محلية في المقاطعة الشمالية عن طريق الانتخاب. ويُزمَع انتخاب مجلس المقاطعة الشمالية في عام ٢٠١٣.

٧٩- وأثنت آيرلندا على التقدم الذي أحرزته سري لانكا في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ وحثتها على محاكمة بقية المحتجزين أو المبادرة بإعادة إدماجهم. وأعربت عن القلق إزاء قانون مكافحة الإرهاب. وحثت سري لانكا على احترام السلطة القضائية احتراماً كاملاً. وقدمت توصيات.

٨٠- واعترفت إيطاليا بالتقدم الذي أحرزته سري لانكا، بالرغم من الشواغل العديدة القائمة في مجال حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري ومسألة التعذيب وما إلى ذلك. وطلبت إلى سري لانكا توضيح السياسات والمبادرات التي تزمع اتخاذها لتذليل هذه الصعوبات. وقدمت إيطاليا توصيات.

٨١- ورحبت اليابان بخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وأعربت عن الأمل في أن تواصل سري لانكا بذل جهود تكفل التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك تمكين المفوضة السامية من زيارة البلد. وقدمت اليابان توصيات.

٨٢- واعترفت كازاخستان بتنفيذ سري لانكا القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وباستحداث هيئة وطنية لحماية الأطفال تضمن حقوق النساء والأطفال. وقدمت توصيات.

٨٣- وأثنت كينيا على التصديق على سبعة صكوك رئيسية دولية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن الخطوات التي تتخذها سري لانكا لمعالجة الشواغل المتعلقة بكفالة تمتع بعض فئات الأقليات الدينية تمتعاً كاملاً بالحرية الدينية. وقدمت كينيا توصية.

٨٤- وأثنت الكويت على الجهود التي تبذلها سري لانكا لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واعترفت بأهمية التطور المحرز بالرغم من النزاع الذي دام ٣٠ عاماً وبالاستقرار الذي تنعم به جميع شرائح المجتمع، مثل إعادة توطين المشردين داخلياً وإزالة الألغام وتحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت الكويت توصيات.

٨٥- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية سري لانكا على إدماج الأهداف الإنمائية للألفية في خطة التنمية الوطنية. وأشارت إلى انضمامها إلى سبع معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان وإلى تنفيذ تشريعات محلية.

٨٦- وأشارت لاتفيا إلى الجهود التي تبذلها سري لانكا لتحسين التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، بيد أنها أشارت إلى عدم قبول عدد من طلباتهم لزيارة سري لانكا. وقدمت توصيات.

٨٧- وأثنى لبنان على وضع سري لانكا خطة عمل وطنية. وأشار إلى التزامها بضمان حقوق الإنسان. وقدم توصية.

٨٨- وأعربت ماليزيا عن الأمل في أن تكون سري لانكا صادقة عندما تزعم أنها تبذل جهوداً لحماية حقوق الإنسان. ودعت إلى بذل جهود حقيقية للمصالحة. ودعت الطائفتين إلى العمل معاً لتسوية المشاكل القائمة دون تدخل خارجي. وقدمت توصيات.

٨٩- وأعربت ملديف عن فهمها للصعوبات الهائلة التي تواجهها سري لانكا وللحاجة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها جميع الأطراف. ورحبت بخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٩٠- ورحَّبت موريتانيا بالتدابير التي اتخذتها سري لانكا لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. واعترفت بعملية المصالحة الجارية. وطلبت تقديم معلومات عما تواجهه من صعوبات في هذه العملية وعما أحرزته من تقدُّم.

٩١- وأحاطت المكسيك علماً بالإجراءات التي اتخذتها سري لانكا للتصدِّي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وركّزت على الصعوبات الجمّة التي تواجهها سري لانكا وعلى الجهود التي تبذلها لتحسين مستوى معيشة سكانها. وقدمت المكسيك توصيات.

٩٢- واعترف المغرب باعتماد سري لانكا خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتّسق مع مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣. وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن الأهداف والمناطق التي تغطيها الخطة. وقدّم توصيات.

٩٣- وأثنت ميانمار على سري لانكا لإعادة السلام والاستقرار والوئام. ودعت المجتمع الدولي إلى الاعتراف بنجاح سري لانكا في إعادة توطين المشردين داخلياً وإعادة تأهيل المحاربين السابقين. وقدمت توصيات.

٩٤- وأشارت نيبال إلى إنجازات سري لانكا والتقدم المحرز على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورحّبت بخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالجهود التي تبذلها لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٩٥- ورأت هولندا أن الأوضاع في سري لانكا تغيّرت مقارنةً بما كانت عليه قبل أربع سنوات. وأعربت عن اعتقادها في إمكانية مواصلة حكومة سري لانكا تطبيع الأوضاع عن طريق تنفيذ توصيات تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٩٦- وأثارت نيوزيلندا شواغل بشأن عدم إحراز تقدُّم في مجال حقوق الإنسان. ورأت أن سري لانكا حققت تقدُّماً في مجال النهوض بحقوق المرأة، بيد أنها أثارت شواغل إزاء الصعوبات الجوهرية المتبقية. ونوهت بالوقف الاختياري الحالي لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٩٧- واعترفت نيكاراغوا بالتزام سري لانكا بإقامة سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية. وأشارت إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي اعتمدتها الحكومة في إطار عملية تشاركية. وقدّمت توصية.

٩٨- وسلّمت نيجيريا بالمكاسب التي حققتها سري لانكا في إطار عملية لجنة الدروس المستفادة والمصالحة ورحّبت بالتقدُّم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحثّتها على مواصلة عملية المصالحة.

٩٩- وأشارت النرويج إلى وعد سري لانكا في عام ٢٠٠٨ بالتحقيق في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وأعربت عن القلق من عدم إحراز تقدُّم في هذا المجال. وأثارت شواغل بشأن تدنّي عدد النساء المنتخبات. ونوهت بأهمية استقلال المؤسسات المدنية لضمان إقامة نظام ديمقراطي. وقدّمت النرويج توصيات.

١٠٠- ولاحظ رافيناتا أرياسنها، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في جنيف، أن بلده يولي أهمية للمشاركة في إطار معاهدات حقوق الإنسان، والتعاون مع آليات المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. فقد قدمت سري لانكا التقرير الدوري الخامس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأنشأت آلية للتحقّق من حالات

الاختفاء المزعومة وقدّمت ردودها على ١٥٩ حالة في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١٠١- وتتعاون سري لانكا مع أعضاء هذا الفريق وتواصل التعاون بنشاط مع المفوضية. ووجهت دعوة إلى المفوضة السامية في نيسان/أبريل ٢٠١١ لزيارة سري لانكا. وفي هذا السياق، زار فريق تحضيري من المفوّضية سري لانكا في أيلول/سبتمبر وتمكّن من زيارة جميع الأماكن بدون قيود ومن التفاعل كذلك مع مجموعة من أصحاب المصلحة تشمل ممثلين عن الحكومة وعن المعارضة والمجتمع المدني. ونُظمت له زيارة ميدانية إلى المقاطعة الشمالية. وتنتظر سري لانكا زيارة المفوّضة السامية.

١٠٢- وأشارت عُمان إلى الجهود الجبارة التي تبذلها سري لانكا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بوضع خطة عمل لإعادة تأهيل الضحايا والمحاربين السابقين وإعادة إدماجهم. وقدّمت توصية.

١٠٣- ودعت باكستان المجتمع الدولي إلى الاعتراف بانتصار سري لانكا على الإرهاب في عام ٢٠٠٩. ورحّبت بخطة العمل الوطنية وبفرقة العمل المنشأة لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدّمت توصية.

١٠٤- ونوهت فلسطين بانضمام سري لانكا إلى أكثرية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الطفل، وبحماية الدستور حرية الدين. وأشارت إلى اعتماد تدابير عديدة لحماية وتعزيز حقوق المرأة وحماية حقوق العمال. وقدّمت فلسطين توصية.

١٠٥- وأشارت الفلبين إلى عدم إكمال سري لانكا تنفيذ العديد من الوعود التي التزمت بها أثناء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ورحّبت بحرصها على حماية حقوق العمال المهاجرين رغم تحفظها على المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدّمت توصيات.

١٠٦- واعترفت بولندا بالجهود التي تبذلها سري لانكا، بيد أنها أشارت شواغل إزاء استقلال ونزاهة السلطة القضائية وإزاء تقارير عن حالات اختفاء. وطلبت تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلال السلطة القضائية. وقدّمت بولندا توصيات.

١٠٧- وأشارت قطر إلى اعتماد خطة العمل لتعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء المناطق المدمّرة التي تضررت بسبب النزاع. وقدّمت قطر توصيات.

١٠٨- وسلّمت جمهورية كوريا بالتقدُّم المحرز في عملية المصالحة، بما في ذلك إعادة توطين المشردين داخلياً، وإعادة إدماج المحاربين السابقين، وإعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية. وقدّمت توصيات.

١٠٩- واعترفت رومانيا بتعاون سري لانكا مع البعثات التقنية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي زارت سري لانكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. واستفسرت عن خطط سري لانكا لمواصلة التصديق على عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان وعن الآليات الراهنة للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلّغ عنها ومقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء.

١١٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى الدور النشط التي تضطلع به سري لانكا في مجلس حقوق الإنسان وإلى الدعوة التي وجهتها إلى المفوّضة السامية لزيارة البلد. وأعرب عن تفهمه للصعوبات التي تواجهها سري لانكا في كفالة حقوق الإنسان. وقدّمت روسيا توصية.

١١١- ورحّبت رواندا بالتدابير المحدّدة التي اتخذتها سري لانكا لتسوية الأوضاع بعد انتهاء النزاع. وأعربت عن تقديرها لإنشاء فرقة العمل المكلّفة بمتابعة تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدّمت توصية.

١١٢- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى التزام سري لانكا بتنفيذ المعاهدات والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان بما يتّسق مع معايير حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها سري لانكا لتحسين مستويات المعيشة رغم النزاع الذي دام عقوداً. وقدّمت توصيات.

١١٣- واعترفت صربيا بالتحدّيات التي تواجهها سري لانكا في مجال حقوق الإنسان. وحيّت الإنجازات التي حققتها بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية، وإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين وغيرهم من الجنود. وشجّعتها على مواصلة تنفيذ تدابير بناء الثقة في مناطق النزاع السابقة.

١١٤- وسلمت سنغافورة بالجهود التي تبذلها سري لانكا لتحقيق المصالحة الوطنية وشددت على سيادة القانون بصفتها أداةً أساسيةً لضمان الاستقرار والعدالة الاجتماعية والمساواة. واعترفت بالتقدُّم الذي أحرزته سري لانكا في تحسين رفاه شعبها. وقدّمت توصيات.

١١٥- وأعربت سلوفاكيا عن إدراكها الصعوبات الجمة التي تواجهها سري لانكا في مجال حقوق الإنسان بسبب النزاع المدني الذي استمر لفترة عقود. وقدّمت سلوفاكيا توصيات.

١١٦- وأشارت سلوفينيا إلى دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إدراج منظور جنساني في خطة العمل الوطنية وإلى تقارير عن اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت سلوفينيا توصيات.

١١٧- ورأت جنوب أفريقيا أن سري لانكا اتخذت خطوات أولية مشجعة من أجل التصدي للفقر المدقع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإعادة توطين المشردين داخلياً وإزالة الألغام. وأشارت إلى الصعوبات الناجمة عن النزاع المسلح وإلى حماية حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

١١٨- وسلّم جنوب السودان بإنجازات سري لانكا في مجالات إزالة الألغام وإدماج المحاربين السابقين في المجتمع وإعادة توطين المشردين داخلياً وسياسة التعليم وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجالي الصحة والتعليم. وأثنى على ما أحرزته من تقدم بعد انتهاء النزاع. وقدم توصيات.

١١٩- وحيّت إسبانيا التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

١٢٠- وأشار السودان إلى التحديات التي تواجهها سري لانكا في مجال حقوق الإنسان بسبب النزاع المسلح، وهي تجربة مرّ بها السودان. وحيا الجهود التي تبذلها سري لانكا لاستعادة الاستقرار. وأشار السودان إلى خطة العمل التي صادقت عليها الحكومة في تموز/يوليه الماضي بهدف تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقدم السودان توصيات.

١٢١- ورأت سوازيلند أن تركيز سري لانكا على تطوير المقاطعتين الشمالية والشرقية أمر مشجع. وسلمت بتشكيل لجنة الدروس المستفادة والمصالحة في عام ٢٠١٠ بصفتها شبكة أمان لحقوق الإنسان تشجع على الحوار وعلى التوصل إلى حلول توفيقية. وقدمت توصية.

١٢٢- ونوهت السويد بانخفاض حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها؛ لكنها أشارت إلى استفسارات منظمات المجتمع المدني بشأن حياد الأطراف التي تُحقِّق في هذه الحالات. وأثارت شواغل إزاء عدم إصدار إدانات جنائية تتعلق بتجنيد الأطفال. وقدمت توصيات.

١٢٣- وأشارت سويسرا إلى عدم المتابعة السليمة للتقارير التي يعدها الخبراء الذين يكلفهم الأمين العام بولايات. وأثارت شواغل إزاء استمرار حالات الاختفاء القسري. وأعربت عن القلق إزاء المظالم الشرعية للأقليات والحاجة إلى إجراء حوار شامل. وقدمت سويسرا توصيات.

١٢٤- وسلمت الجمهورية العربية السورية بخروج سري لانكا بسرعة من حلقة العنف رغم الصعوبات الجمة المتبقية. ورحبت بتنفيذ توصيات لجنة المصالحة، وبخاصة إعادة تأهيل الجنود السابقين. وقدمت توصية.

١٢٥- وشكر الوزير ساماراسنغي من سري لانكا، رئيسة مجلس حقوق الإنسان على الطريقة التي أدارت بها المناقشات. وأعرب عن تقديره لتدخلات الوفود العديدة. وأعربت سري لانكا عن ارتياحها للاعتراف بما حققته من تطورات إيجابية وأحاطت علماً بالشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي. فقد حققت سري لانكا تقدماً على عدة جبهات. وأكد أن البلد سيعمل على تذليل هذه الصعوبات وعلى الإبلاغ عن التقدم المحرز أثناء دورة المجلس المقبلة.

١٢٦- وكرر الوزير تأكيد وجوب الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته سري لانكا. وأضاف أنه ينبغي أن تُمهَل سري لانكا بعض الوقت وتُمنح قدراً من المرونة. وينبغي للمجتمع الدولي

كذلك أن يشارك في حوار بناء معها. وسري لانكا بلد متعدد الثقافات واللغات والأديان وهو فخور بتنوعه – مصدر قوته. وستضمن سري لانكا حماية تنوعها وتعزيزه ومن ثم تطوير هوية سريلانكية حقيقية.

ثانياً– الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٧- تحظى التوصيات التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي/المذكورة أدناه بدعم سري لانكا.

١٢٧-١- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر، تركيا)؛

١٢٧-٢- النظر في التصديق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر (الفلبين)؛

١٢٧-٣- بذل مزيد من الجهود للتصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والحيوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يتسق مع قدراتها وأولوياتها الوطنية (كمبوديا)؛

١٢٧-٤- مواصلة النظر في التصديق على صكوك (حقوق الإنسان) المتبقية بصورة تدريجية (كينيا)؛

١٢٧-٥- تعميم خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعميماً كاملاً والنهوض بالمؤسسات الحكومية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والصعيد المحلي لضمان تنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٧-٦- التعجيل ببناء القدرات من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (زمبابوي)؛

١٢٧-٧- مواصلة جهودها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (البحرين)؛

١٢٧-٨- مواصلة العمل على تنفيذ التوصيات التي قبلت بها لجنة الدروس المستفادة والمصالحة (البحرين)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٧-٩- تعجيل الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل بما يتسق مع روح لجنة الدروس المستفادة والمصالحة عن طريق عملية تشمل جميع الأشخاص المنتمين إلى الإثنيات كافة (بنغلاديش)؛

١٢٧-١٠- مواصلة جهودها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛

١٢٧-١١- نشر خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوساط عامة السكان باللغات المحلية لضمان مشاركة أوسع في عملية التنفيذ، بما يمكّن أصحاب المطالب من تأكيد حقوقهم وحمايتها (إثيوبيا)؛

١٢٧-١٢- مواصلة جهودها لإصدار خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٧-١٣- استمرار تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة (اليابان)؛

١٢٧-١٤- مواصلة جهودها لمتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الكويت)؛

١٢٧-١٥- مواصلة جهودها لتنفيذ توصيات خطة العمل الوطنية (ملديف)؛

١٢٧-١٦- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٧-١٧- المثابرة على تنفيذ خطة العمل الوطنية وضمان نشرها على نطاق واسع في أوساط السكان المحليين وبجميع لغات البلد الرسمية (المغرب)؛

١٢٧-١٨- إكمال تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (فلسطين)؛

١٢٧-١٩- مواصلة جهودها للإسراع بوتيرة تنفيذ خطة العمل الوطنية والنهوض بالتنمية، ودعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد (قطر)؛

١٢٧-٢٠- تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بهدف تنسيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتخطيط لها وتنفيذها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٧-٢١- اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز قدرة المؤسسات الحكومية التي تم تحديدها لتنفيذ توصيات خطة عمل لجنة الدروس المستفادة والمصالحة (باكستان)[١]؛

١٢٧-٢٢- مواصلة التصدي لقضايا المساءلة وتنفيذ خطة عمل لجنة الدروس المستفادة والمصالحة كما هو مخطط (أوغندا)[٢]؛

١٢٧-٢٣- مواصلة جهودها لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة لخطة العمل الوطنية (تيمور – ليشتي)[٣]؛

١٢٧-٢٤- المضي قدماً بتنفيذ توصيات خطة العمل الوطنية لآلية المصالحة الوطنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)[٤]؛

١٢٧-٢٥- مواصلة تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة عن طريق خطة العمل (ماليزيا)[٥]؛

١٢٧-٢٦- التنفيذ الفوري لتوصيات خطة عمل لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعملية المساءلة، عن طريق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات ذات الصلة في سري لانكا (إندونيسيا)[٦]؛

١٢٧-٢٧- تيسير تنفيذ توصيات خطة عمل لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذها (العراق)[٧]؛

---

(١) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز قدرة المؤسسات الحكومية التي تم تحديدها لتنفيذ التوصيات في هذا الصدد".

(٢) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "مواصلة التصدي لقضايا المساءلة وتنفيذ لجنة الدروس المستفادة والمصالحة كما هو مُخطط".

(٣) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "مواصلة جهودها لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة".

(٤) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "المضي قدماً بتنفيذ توصيات آلية المصالحة الوطنية".

(٥) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "مواصلة تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة".

(٦) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "التنفيذ الفوري لتوصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعملية المساءلة، عن طريق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات ذات الصلة في سري لانكا".

(٧) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "تيسير تنفيذ توصية لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذها".

١٢٧-٢٨- إطلاع مجلس حقوق الإنسان في إطار عملية الإبلاغ الوارد بيانها في التقرير الوطني، على تنفيذ توصيات خطة عمل لجنة الدروس المستفادة والمصالحة (آيرلندا)[٨]؛

١٢٧-٢٩- نشر خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمختلف اللغات (جنوب السودان)؛

١٢٧-٣٠- ضمان توفير الموارد المناسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل زيادة تعزيز قدرتها ونطاقها الجغرافي وولايتها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٧-٣١- مواصلة الجهود لتوطيد القدرة على بناء المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (أنغولا)؛

١٢٧-٣٢- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز وضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٢٧-٣٣- ضمان الاستقلال الهيكلي والتنفيذي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ملديف)؛

١٢٧-٣٤- اعتماد التدابير القانونية لضمان اتساق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا مع مبادئ باريس (المكسيك)؛

١٢٧-٣٥- مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التثقيف بها وإدخال إصلاحات مؤسسية (ميانمار)؛

١٢٧-٣٦- مواصلة الجهود لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

١٢٧-٣٧- مواصلة الجهود لتدعيم المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتشجيع على نشر الوعي في أوساط السكان بأهمية الإنصاف والعدالة (ماليزيا)؛

١٢٧-٣٨- تعزيز استقلال المؤسسات مثل لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، ولجنة الشرطة ولجنة الانتخابات (النرويج)؛

١٢٧-٣٩- الاعتراف بأهمية استقلال عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة استقلالها المؤسسي (جمهورية كوريا)؛

---

(٨) قُدّمت التوصية الأصلية في القاعة بالصيغة التالية: "إطلاع مجلس حقوق الإنسان، في إطار عملية الإبلاغ الوارد بيانها في التقرير الوطني، بتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة".

١٢٧-٤٠- تخصيص موارد إضافية لتعزيز لجنة حقوق الإنسان (جنوب السودان)؛

١٢٧-٤١- اتخاذ إجراءات تيسّر تعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في المساعدة على تنفيذ خطط عمل حقوق الإنسان (أستراليا)؛

١٢٧-٤٢- تعزيز الجهود في مجال المصالحة لضمان إقامة سلام دائم في البلد (زمبابوي)؛

١٢٧-٤٣- مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يحقّق الهدف الشامل لإطار عمل المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (الجزائر)؛

١٢٧-٤٤- تعزيز التعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان (أنغولا)؛

١٢٧-٤٥- مواصلة جهودها للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد وبخاصة في المناطق المتضررة من النزاع (أذربيجان)؛

١٢٧-٤٦- تكثيف الإجراءات من أجل تعزيز تمتع السكان بحقوق الإنسان الأساسية (بنن)؛

١٢٧-٤٧- الحفاظ على التعاون مع مختلف آليات الأمم المتحدة ومع المؤسسات المالية كذلك وتعزيز هذا التعاون، بهدف تذليل الصعوبات التي تواجهها في عملية بناء السلام والمصالحة الوطنية (بنن)؛

١٢٧-٤٨- مواصلة مساعدة المحاربين السابقين عن طريق مشاريع كسب الرزق (كوبا)؛

١٢٧-٤٩- تبادل الخبرات مع المجتمع الدولي في مجال إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود السابقين لنمور تاميل إيلام للتحرير (كوبا)؛

١٢٧-٥٠- مواصلة منح الأولوية لإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين وإعادة إدماجهم (إيطاليا)؛

١٢٧-٥١- تنفيذ ما أعلنت عنه من التزامات طوعية وما قبلت به من توصيات في إطار الاستعراض الدوري الشامل (مصر)؛

١٢٧-٥٢- الحفاظ على الجهود التي تبذلها لدفع الحوار الوطني الذي يمكّن البلد من تحقيق سلام دائم، وكذلك التزامها بمواصلة ضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (نيكاراغوا)؛

١٢٧-٥٣- مواصلة جهودها لإكمال تنفيذ الوعود الطوعية (الفلبين)؛

١٢٧-٥٤- ضمان مواصلة تدابير الحماية للحفاظ على مستويات التطور في مجال حقوق الإنسان والمضي قدماً بها (جنوب السودان)؛

١٢٧-٥٥- زيادة تعزيز قدرة المؤسسات العامة ليتسنى تنفيذ سياسة اللغات الثلاث تنفيذاً فعالاً (إثيوبيا)؛

١٢٧-٥٦- تعزيز المصالحة الوطنية مع مراعاة التنوع الإثني واللغوي لسري لانكا وحمايته، بما يضمن منح المعاملة المتساوية لجميع الطوائف الدينية وتمتعها بحقوقها الأساسية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٥٧- تكثيف الجهود لحماية حرية الدين وتعزيز الحوار بين الأديان كأداة للنهوض بالتسامح والتعايش السلمي (إيطاليا)؛

١٢٧-٥٨- اتخاذ تدابير متواصلة للمحافظة على الهياكل الأساسية الاجتماعية وسبل كسب الرزق في مواقع إعادة التوطين، ومن المتوقع أن يكتسي ذلك أهمية حيوية (اليابان)؛

١٢٧-٥٩- مواصلة عملية المصالحة وتعزيز تدابير بناء السلام التي بادرت إليها منذ انتهاء النزاع (لبنان)؛

١٢٧-٦٠- مواصلة وتعزيز التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لأداء عمله (إكوادور)؛

١٢٧-٦١- توفير التدريب للعاملين في مؤسساتها وتعزيز بناء قدراتهم بما يضمن تنفيذ ميثاق المرأة تنفيذاً فعالاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٧-٦٢- تكثيف سياساتها وبرامجها التي تضمن حماية النساء والأطفال (الجزائر)؛

١٢٧-٦٣- ضمان مشاركة المرأة في عملية الإعمار وبناء السلام بعد انتهاء النزاع (فنلندا)؛

١٢٧-٦٤- اعتماد التدابير المناسبة والملموسة لتفادي تعرض النساء والفتيات للحرمان وعدم المساواة (رواندا)؛

١٢٧-٦٥- تشجيع مشاركة المرأة في حياة البلد العامة (جنوب السودان)؛

١٢٧-٦٦- اعتماد التدابير اللازمة التي تضمن المساواة الجنسانية بحكم القانون والواقع. ومكافحة العنف الجنساني بصورة خاصة (إسبانيا)؛

١٢٧-٦٧- تكثيف المساعي لتعزيز الإنصاف في التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر وعلى التفاوت بين الأقاليم وضمان تكافؤ الفرص لمواطني سري لانكا كافة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٧-٦٨- تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة ومساءلة مرتكبيه (جنوب أفريقيا)؛

١٢٧-٦٩- اتخاذ تدابير لإنفاذ القانون المتعلق بمنع العنف المترلي كأداة لتحسين حقوق المرأة وحمايتها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٧-٧٠- تكثيف جهودها لتعزيز حماية حقوق الطفل في مجالات مثل العمالة والعنف المترلي والاتجار والاستغلال الجنسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٧-٧١- وضع استراتيجية وطنية شاملة لحماية حقوق الطفل تكفل الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، بعد مراجعة القوانين الوطنية (جنوب أفريقيا)؛

١٢٧-٧٢- اتخاذ تدابير تضمن حماية حقوق الإنسان للأطفال بصورة كاملة عن طريق إعادة تأهيل المحاربين السابقين والقضاء على ممارسات منها الاتجار بالأطفال وإيذاء الأطفال جنسياً والعنف ضد الأطفال والحد منها (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٧٣- القضاء على أسباب تجنيد الجماعات المسلحة للقصَّر وضمان إعادة تأهيل الأطفال الذين شاركوا في النزاع أو تضرروا منه وإعادة إدماجهم في المجتمع وفي المدارس، بمَن فيهم الأطفال الذين كان لا بد من إيوائهم في معسكرات المشردين داخلياً، مع مراعاة التنوع اللغوي والثقافي والديني في سري لانكا (أوروغواي)؛

١٢٧-٧٤- النظر في إدماج قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، التي تُعرف باسم "قواعد بانكوك"، كجزء من معاملتها السجناء (تايلند)؛

١٢٧-٧٥- تكثيف الجهود للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (أوكرانيا)؛

١٢٧-٧٦- التحقيق في الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع تحقيقاً كاملاً وشفافاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٧-٧٧- مواصلة جهودها للتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكِبَت أثناء النزاع المسلح الداخلي (الأرجنتين)؛

١٢٧-٧٨- اتخاذ التدابير اللازمة لإحالة منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة ومقاضاتهم (شيلي)؛

١٢٧-٧٩- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع المحتجزين على محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة (آيرلندا)؛

١٢٧-٨٠- مواصلة تثقيف أفراد الشرطة وقوات الأمن بحقوق الإنسان بما يضمن تحسين حماية معايير هذه الحقوق والحفاظ عليها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٧-٨١- وضع برامج لتدريب أفراد الشرطة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، لضمان تحسين حماية معايير حقوق الإنسان (عمان)؛

١٢٧-٨٢- مواصلة تنفيذ السياسة الرامية إلى تحسين النظام القضائي وإصلاح الهيئات المكلَّفة بإنفاذ القوانين والحد من مستوى انتشار الجريمة والفساد (الاتحاد الروسي)؛

١٢٧-٨٣- العمل على بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان ومنحهم التثقيف اللازم بما يضمن أفضل المعايير في هذا المضمار (السودان)؛

١٢٧-٨٤- مواصلة جهودها لتعزيز سيادة القانون لضمان الاستقرار والتنمية المستدامة على المدى الطويل (سنغافورة)؛

١٢٧-٨٥- إجراء تحقيق مستقل وموثوق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (سويسرا)؛

١٢٧-٨٦- مواصلة تثقيف أفراد الشرطة وقوات الأمن بحقوق الإنسان بهدف تحسين حماية مبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٧-٨٧- تكثيف جهودها لإدماج حقوق الإنسان والتثقيف بالسلام في المناهج التعليمية (جيبوتي)؛

١٢٧-٨٨- تدارك النقص في المساكن باعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين (جيبوتي)؛

١٢٧-٨٩- مواصلة تحسين الحصول على التعليم، ولا سيما في المناطق التي كانت مسرحاً للنزاع والمناطق المتخلفة (سنغافورة)؛

١٢٧-٩٠- مواصلة جهودها لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل بتعزيز نظام تخصيص حصص من فرص العمل لهؤلاء الأشخاص (جيبوتي)؛

١٢٧-٩١- وضع سياسة شاملة تتناول جميع جوانب التشريد الداخلي (أذربيجان)؛

١٢٧-٩٢- تكثيف جهودها لضمان عودة المشردين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية ودفع تعويضات لهم متى تعذرت هذه العودة (شيلي)؛

١٢٧-٩٣- مواصلة تقديم المساعدة إلى العائدين من المشردين الداخليين ولا سيما في مجالات السكن وكسب الرزق والتمكين الاقتصادي (كوبا)؛

١٢٧-٩٤- ضمان حماية حقوق المشردين داخلياً في العودة الطوعية والآمنة وفي استرداد ممتلكاتهم بصورة مناسبة، وذلك بأمور منها وضع وتنفيذ سياسات طويلة الأمد تتعلق بتوفير السكن ورد الممتلكات بما يتسق مع المعايير الدولية (فنلندا)؛

١٢٧-٩٥- ضمان الملكية القانونية لمنازل وأراضي المشردين داخلياً وإعادتها أو ردها، بما يتفق مع المعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٩٦- تكثيف الجهود لتنفيذ توصيات لجنة المصالحة الوطنية والعمل على إعادة توطين المشردين داخلياً المتضررين بسبب الحرب إلى مدنهم وقراهم، وضمان وسائل الاستقرار لهم (السودان)؛

١٢٧-٩٧- استثمار موارد إضافية تحسّن أداء آلية الخدمات التي تكفل أيضاً العودة الآمنة لبقية المواطنين المشردين داخلياً إلى أراضيهم (سوازيلند)؛

١٢٧-٩٨- مواصلة إعادة توطين جميع المشردين داخلياً نتيجة النزاع وضمان نقل أو تعويض الأشخاص الذين يتعذر عليهم العودة إلى مواطنهم الأصلية (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٧-٩٩- مواصلة التدابير الجارية لمعالجة قضايا الأراضي، بما في ذلك تعديل قانون التقادم، بما يمكن مالكي الأراضي المشردين من دحض ادعاءات الخصوم القائمة على مرور الزمن (بوتان)؛

١٢٧-١٠٠-مواصلة الإجراءات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر (بنغلاديش)؛

١٢٧-١٠١-مواصلة جهودها للتخفيف من مستوى الفقر (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٧-١٠٢- تكثيف جهودها للتصدي للفقر بهدف الحفاظ على مستوى التنمية الذي حققته إلى حد الآن والمساهمة في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (المغرب)؛

١٢٧-١٠٣- زيادة تحسين مستويات معيشة السكان بالحد من الفقر والتفاوت الاقتصادي (ميانمار)؛

١٢٧-١٠٤- مواصلة جهود تحسين رفاه جميع شرائح السكان وحقوقهم وفقاً للسياق والخصوصيات الوطنية (نيبال)؛

١٢٧-١٠٥- مواصلة تنفيذ خططها لتعزيز التنمية الاقتصادية في جميع أقاليم سري لانكا (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٧-١٠٦- مواصلة العمل على تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٧-١٠٧- مواصلة الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ومواصلة تعزيز المصالحة الوطنية وتحقيق الاستقرار والتنمية في البلد (الصين)؛

١٢٧-١٠٨- ضمان استمرار التدابير الجارية لتحقيق الرفاه الاجتماعي والحماية التي تضمن الحفاظ على مستويات التنمية البشرية التي تم بلوغها بالفعل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٧-١٠٩- تحقيق ما تبقّى من الأهداف الإنمائية للألفية (الكويت)؛

١٢٧-١١٠- اتخاذ خطوات تشريعية لحماية السكان من أعمال الإرهاب (كازاخستان)؛

١٢٨- ولم تحظ التوصيات التالية بدعم سري لانكا:

١٢٨-١- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي (تونس)؛

١٢٨-٢- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصياغة قانون يتناول التعاون بين الدولة والمحكمة (أوروغواي)؛

١٢٨-٣- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا وكوستاريكا)؛

١٢٨-٤- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكفالة اتساق تشريعها اتساقاً كاملاً مع جميع الالتزامات الواردة في هذا النظام،

بما في ذلك إدراج تعريف نظام روما الأساسي للجرائم والمبادئ العامة، وكذلك اعتماد أحكام تمكّن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛

١٢٨-٥- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٦- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (النمسا)؛

١٢٨-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

١٢٨-٨- التصديق في أقرب فرصة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛

١٢٨-٩- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٨-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تركيا)؛

١٢٨-١١- مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٢٨-١٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا، العراق)؛

١٢٨-١٣- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٢٨-١٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛

١٢٨-١٥- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السويد)؛

١٢٨-١٦- إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشريعها المحلي إدماجاً كاملاً (سلوفينيا)؛

١٢٨-١٧- قبول المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٨-١٨- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٢٨-١٩- النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من إطارها القانوني (الأرجنتين)؛

١٢٨-٢٠- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من تشريعها الوطني (إكوادور)؛

١٢٨-٢١- إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛

١٢٨-٢٢- النظر بجدية في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٢٨-٢٣- اتخاذ خطوات فورية لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها (نيوزيلندا)؛

١٢٨-٢٤- نزع صفة الجريمة عن العلاقات المثلية بالتراضي بين أشخاص يزيد عمرهم على سن الرضا بإلغاء الفصل ٣٦٥ألف من قانون العقوبات (كندا)؛

١٢٨-٢٥- اعتماد مشروع قانون يتعلق بحماية الشهود والضحايا (ألمانيا)؛

١٢٨-٢٦- اعتماد تشريعات تتعلق بالتعيينات تكفل استقلال لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

١٢٨-٢٧- سن تشريعات تكفل الحق في الحصول على المعلومات بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٢٨-٢٨- إدخال تعديلات تشريعية فورية على قانون العقوبات تكفل حقوق النساء المنتميات إلى جميع الطوائف الدينية والمجتمعات الإثنية (نيوزيلندا)؛

١٢٨-٢٩- تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة تنفيذاً كاملاً، ولا سيما الخطوات التي تضمن إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق الحرب الأهلية التي شهدتها سري لانكا وبعد انتهائها (النمسا)؛

١٢٨-٣٠- الإسراع بتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة (فرنسا)؛

١٢٨-٣١- مواصلة تنفيذ توصيات تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وتقرير فريق الخبراء وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ (ألمانيا)؛

١٢٨-٣٢- الإسراع بعملية تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة في عام ٢٠١١، وخطة عملها لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق والمصالحة التي اعتمدتها في تموز/يوليه ٢٠١٢، والتعاون تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة بهدف الإسراع بطي صفحة فظائع الحرب الأهلية (تونس)؛

١٢٨-٣٣- تنفيذ التوصيات البناءة للجنة الدروس المستفادة والمصالحة بما في ذلك عزل الجيش من الوظائف المدنية وإنشاء آليات لمعالجة حالات المفقودين والمحتجزين، وإصدار شهادات الوفاة، وإصلاح الأراضي؛ ونقل السلطة؛ ونزع أسلحة القوات شبه العسكرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٣٤- ضمان تنفيذ تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة والاستراتيجية الوطنية بصيغتها الواردة في خطة العمل تنفيذاً فعلياً (بلجيكا)؛

١٢٨-٣٥- المبادرة إلى إجراء حوار شامل يضمن لممثلي الأقليات المشاركة العادلة في سلطة اتخاذ القرارات على أساس المقترحات الأربعة السابقة (تقرير أغلبية خبراء لجنة ممثلي جميع الأحزاب، وتقرير لجنة ممثلي جميع الأحزاب، والمقترحات المتعلقة بإجراء إصلاحات دستورية، وتقرير منجالا) (سويسرا)؛

١٢٨-٣٦- التعاون الوثيق مع المجتمع الدولي على تنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وخطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تعزيز المصالحة والمساءلة (جمهورية كوريا)؛

١٢٨-٣٧- التماس المساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك التجارب ذات الصلة، لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة (بوتسوانا)؛

١٢٨-٣٨- الاستفادة بصورة كاملة وفعّالة من المساعدة التقنية التي يقدِّمها المجتمع الدولي في مجالي التدريب وبناء القدرات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبناء قدراتها (قطر)؛

١٢٨-٣٩- تمكين المنظّمات الدولية الإنسانية والمحلية المتخصِّصة في برامج تعقُّب الأسر وإعادة جمع شملها من الوصول إلى المقاطعتين الشمالية والشرقية في البلد (أوروغواي)؛

١٢٨-٤٠- الإسراع بتنفيذ تدابير المصالحة في المقاطعة الشمالية. ويشمل ذلك تخلِّي وزارة الدفاع عن الإشراف على أنشطة المنظّمات الإنسانية والمنظّمات غير الحكومية وتحويل هذه المهمة إلى هيئة مدنية، بما يحدّ من تدخل الجيش في الحياة المدنية للمقاطعة الشمالية وتحديد تاريخ معيَّن لإجراء انتخابات حرّة لمجلس المقاطعة الشمالية (كندا)؛

١٢٨-٤١- تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يزيد من استقلالها كيما تتّسق مع مبادئ باريس (تونس)؛

١٢٨-٤٢- اعتماد سياسة وطنية تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وتضمن التحقيق في التهديدات أو الاعتداءات التي يتعرضون لها ومعاقبة الجناة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٨-٤٣- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعاوناً كاملاً (بوركينا فاسو)؛

١٢٨-٤٤- مواصلة عملها وتعاونها بصورة بنّاءة مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني (إندونيسيا)؛

١٢٨-٤٥- تكثيف تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للوقوف على مصير المفقودين بعد انتهاء النزاع (تيمور – ليشتي)؛

١٢٨-٤٦- توجيه دعوة زيارة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أوروغواي، وفرنسا)؛

١٢٨-٤٧- مواصلة تعاونها الإيجابي مع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة، بما يشمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عن طريق دعوة الفريق العامل إلى زيارة البلد (البرازيل)؛

١٢٨-٤٨- الاستجابة لطلب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي زيارة البلد (شيلي)؛

١٢٨-٤٩- تهيئة مناخ يمكِّن جميع المواطنين من التعبير الحر عن آرائهم ومعتقداتهم، دون خشية الانتقام أو العقاب ودعوة المقرِّر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى زيارة البلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٨-٥٠- توجيه دعوة دائمة إلى المقرِّرين الخاصِين التابعين للأمم المتحدة وتطبيع علاقاتها مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتعاونها معها (بلجيكا)؛

١٢٨-٥١- تعزيز تعاونها مع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالاستجابة لطلبات زياراتهم المعلَّقة والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إليهم كافة (لاتفيا)؛

١٢٨-٥٢- زيادة تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والردّ في حينه على الاستبيانات التي يوجهونها (كازاخستان)؛

١٢٨-٥٣- تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع المعاملات التمييزية القائمة على الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

١٢٨-٥٤- اتّخاذ مزيد من الخطوات التي تضمن تعزيز مشاركة مسلمي سري لانكا في عملية المصالحة والجهود الوطنية للاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (مصر)؛

١٢٨-٥٥- اتّخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ إعطاء النساء حصة تبلغ ٣٠ في المائة في قوائم الترشيح للانتخابات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والصعيد المحلي وفقاً للوعد الذي تضمنته خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٢٨-٥٦- مواصلة التركيز على إنشاء وتعزيز مؤسسات الحوكمة بهدف الإسهام في توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإتاحة سُبل الانتصاف المناسبة عند حدوث انتهاكات، واعتماد سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الإفلات من العقاب (جنوب أفريقيا)؛

١٢٨-٥٧- إنشاء لجنة تحقيق موثوقة تتألف من محقِّقين محترفين ومستقلِّين لتحديد مرتكبي عمليات الاغتيال في قرية موتّور وتوقيفهم ومقاضاتهم (فرنسا)؛

١٢٨-٥٨- إنشاء آلية مستقلّة لها قاعدة بيانات خاصة بها للنظر في قضية المختفين (فرنسا)؛

١٢٨-٥٩- نشر أسماء جميع السجناء وأماكن احتجازهم (فرنسا)؛

١٢٨-٦٠- اتّخاذ إجراءات للحدِّ من حالات الإيذاء أو التعذيب أو إساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة وقوات الأمن والقضاء على هذه الحالات (أستراليا)؛

١٢٨-٦١- اعتماد مزيد من التدابير لمنع التعذيب وإساءة المعاملة ولا سيما في السجون وفي مراكز الاحتجاز (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٨-٦٢- إنشاء آلية متابعة فعّالة ومستقلّة للتحقيق في شكاوى التعذيب (بولندا)؛

١٢٨-٦٣- إجراء تحقيقات مستقلّة في حالات التعذيب المحتملة وكذلك في الأعمال الانتقامية ذات الصلة بالتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان (بولندا)؛

١٢٨-٦٤- تحديد أماكن وجود الأطفال الذين لا يُعرَف مصيرهم (أوروغواي)؛

١٢٨-٦٥- اتّخاذ إجراءات للحدِّ من حالات الاختطاف والاختفاء والقضاء عليها (أستراليا)؛

١٢٨-٦٦- القيام فوراً بإنشاء سجل مركزي يُتاح الاطِّلاع عليه للعموم يتضمن جميع المفقودين أو الأشخاص قيد الاحتجاز (ألمانيا)؛

١٢٨-٦٧- إنشاء آلية وطنية، وفقاً لما ورد في تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، تُعنى بمصير جميع المفقودين والمحتجزين وتتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (سويسرا)؛

١٢٨-٦٨- الاحتفاظ بقائمة عامة يُتاح الاطِّلاع عليها تتضمن جميع المحتجزين في البلد، بمن فيهم المحتجزون الذين ارتكبوا أفعالاً تتصل بالنزاع المسلّح (المكسيك)؛

١٢٨-٦٩- تعزيز التشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بضمان شفافية العملية القضائية وعدم الإفلات من العقاب في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة، ويشمل ذلك التحقيق والمقاضاة والجبر، بما يُسهم في المصالحة الوطنية (تايلند)؛

١٢٨-٧٠- وضع حدٍّ للإفلات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان والتعهد بالتزاماتها القانونية تجاه المساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٧١- اتّخاذ جميع الخطوات الضرورية للالتزام التزاماً تاماً بوضع حدٍّ للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية عن طريق الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكفالة اتِّساق تشريعاتها الوطنية اتِّساقاً كاملاً مع جميع الالتزامات الواردة في نظام روما الأساسي (السويد)؛

١٢٨-٧٢- مساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (إستونيا)؛

١٢٨-٧٣- التحقيق مع المسؤولين عن عمليات الاختطاف والاختفاء القسري ومقاضاتهم وزيادة توعية دوائر أمن الدولة بهذه الجرائم (بلجيكا)؛

١٢٨-٧٤- بذل كافة الجهود لضمان إحالة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال، إلى العدالة في أقرب فرصة ممكنة (السويد)؛

١٢٨-٧٥- تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالمساءلة التابع للأمم المتحدة، ومقاضاة جميع المسؤولين المزعومين عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما يتسق مع المعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٧٦- تحسين ظروف الاحتجاز واحترام الضمانات القانونية للسجناء، والتصدي للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الاحتجاز بما يتسق مع الالتزامات التي وعدت بها في أيار/مايو ٢٠٠٨ أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل (إسبانيا)؛

١٢٨-٧٧- تعزيز الاستقلال القضائي بوضع حد لتدخل الحكومة في السلطة القضائية، وحماية أعضائها من الاعتداء وإنشاء آلية عادلة ومستقلة وشفافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٧٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق استقلال السلطة القضائية وهيئات الرقابة ونزاهتها (بولندا)؛

١٢٨-٧٩- ضمان استقلال السلطة القضائية (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٨٠- إجراء تحقيقات مع أعضاء قوات الأمن ومقاضاتهم بصورة محايدة، بغض النظر عن الرتب، من المتورطين في انتهاك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي (الدانمرك)؛

١٢٨-٨١- إعمال حقوق المعاملة وفقاً للأصول القانونية لجميع السجناء المحتجزين في المرافق العسكرية ومرافق الشرطة على السواء، بمَن فيهم السجناء في إطار الاحتجاز الإداري؛ والكشف عن جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية؛ وتيسير مراقبة السجناء بطريقة فعالة ومستقلة (الدانمرك)؛

١٢٨-٨٢- تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة مراكز الاحتجاز دون قيود (كوستاريكا)؛

١٢٨-٨٣- اتخاذ تدابير تمكِّن المواطنين من الحصول على المعلومات العامة، وبخاصة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

١٢٨-٨٤- الإسراع بتحسين السلطة القضائية ودوائر الشرطة والجيش ونُظم السجون بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتحقيق في جميع ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وفي حالات الاختفاء القسري ومتابعتها وفقاً لاحتياجات العدالة (الكرسي الرسولي)؛

١٢٨-٨٥- نقل الإشراف على المنظمات غير الحكومية إلى مؤسسة مدنية واحترام حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٨٦- اعتماد سياسة وطنية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تكفل منع المضايقة والتخويف وتضمن التحقيق الفعال في هذه الأفعال ومقاضاة الجناة (النمسا)؛

١٢٨-٨٧- الامتناع عن تقييد وحظر الوصول إلى المواقع الشبكية وسحب الأمر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي يشترط تسجيل المواقع الإخبارية (هولندا)؛

١٢٨-٨٨- الامتناع عن الحملات والتهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان التحقيق من جانب لجنة مستقلة تابعة للشرطة في مصير المفقودين من هذه الفئة، بما يتسق مع توصيات تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بشأن حالات الاختفاء غير الطوعي في سياق أوسع (هولندا)؛

١٢٨-٨٩- كفالة حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمَن فيهم الأفراد الذين يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حماية فعالة من التجريم غير المبرَّر أو المضايقة أو التخويف وتمكينهم من أداء واجباتهم المشروعة بحرية (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٩٠- اتخاذ خطوات فورية لمنع الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام واتخاذ إجراءات للتحقيق في هذه الأعمال (سلوفينيا)؛

١٢٨-٩١- تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في حرية الدين والمعتقد (إسبانيا)؛

١٢٨-٩٢- مواصلة توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي (جنوب أفريقيا)؛

١٢٨-٩٣- إنشاء آلية تضمن لجميع المشردين داخلياً، بمَن فيهم ١٥١ ٦٦ من "المشردين داخلياً القُدامى" وكذلك ١٢٣ ٣٧ من الذين يعيشون في مجتمعات محلية مضيفة، تلقي بياناً خطياً يُفصّل مستحقاتهم وخطط عودتهم إلى ديارهم الأصلية (كندا)؛

١٢٨-٩٤- إلغاء الفصلين ٩(١) و١٥(ألف)(١) من قانون مكافحة الإرهاب لضمان عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها في إطار إجراءات وضمانات قانونية تحمي المحتجزين، بما في ذلك الاتصال بمحامٍ وإخطار الأسر بأماكن الاحتجاز بصورة منهجية (كندا)؛

١٢٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Sri Lanka was headed by Mahinda Samarasinghe, Minister of Plantation Industries and Special Envoy of the President for Human Rights and composed of the following members:

- Hon. Mahinda Samarasinghe, Minister of Plantation Industries and Special Envoy of H.E. the President on Human Rights;
- Hon. Sajin de Vass Gunawardena Monitoring MP, Ministry of External Affairs;
- H.E. Mr. Ravinatha Aryasinha PRUN/Permanent Mission of Sri Lanka;
- Ms. Kamalini de Silva Secretary, Ministry of Justice;
- Mr. Mohan Pieris, PC Senior Legal Advisor to the Cabinet;
- Major General R.M.D. Ratnayake, RWP RSP USP psc Chief of Staff, Sri Lanka Army;
- Mr. S.K. Gamalath, PC Additional Solicitor General, Attorney General's Department;
- Ms. Manisha Gunasekera, DPR/Permanent Mission of Sri Lanka;
- Mr. Majintha Jayesinghe, Chief of Protocol, Ministry of External Affairs;
- Mr. B.P. Aluwihare, Deputy Solicitor General, Attorney General's Department;
- Mr. A.N.R. Pulle, Senior State Counsel, Attorney General's Department;
- Ms. Sashikala Premawardena, Director/UN, MA & HR, Ministry of External Affairs;
- Ms. Priyanga Wickramasinghe, Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka;
- Mr. Nishan Muthukrishna, Coordinator (Human Rights), Ministry of Plantation Industries;
- Mr. Zuraish Hashim, Private Secretary to Hon. MMP, Ministry of External Affairs.